باب الآنية

قوله : " الآنية " جمع إناء ، وهو الوعاء

قوله : " كل إناء طاهر " هذا احتراز من النجس ، فإنه لا يجوز استعماله ، لأنه قذر .

قوله : " ولو ثميناً " لو : إشارة خلاف .

والمعنى : ولو كان غالباً مثل الجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك فإنه مباح اتخاذه واستعماله .

وقوله : " اتخاذه واستعماله " هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال ، فالاتخاذ هو : أن يقتنيه فقط إما للزينة ، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء وما أشبه ذلك .

أما الاستعمال : فهو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيه .

قوله : " إلا آنية ذهب وفضة " :

من القواعد الفقهية : أن الاستثناء معيار العموم ، يعني : " لو أن أحداً استثنى فإن ماسوى هذه

الصورة داخل في الحكم ، على هذا فكل شيء يباح اتخاذه .

وذكر الأصحاب استثناءً آخر فقالوا : إلا عظم آدمي وجلده ، فلا يباح اتخاذه ، واستعماله آنية ، لأنه محترم بحرمته .

وقوله : " إلا آنية ذهب وفضة " يشمل الصغير ، والكبير حتى الملعقة ، والسكين .

قوله : " مضبباً الضبة " التي أخذ منها التضبيب ، وهي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر ، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب يخرزونها خرزاً ، وهذا في السنوات الماضية القريبة ، فيكون المضبب بهما حراماً ، وسواء كان خالصاً أو مخلوطاً .

قوله : " أو مضبباً بهما .....الخ " يشمل الرجال والنساء ، فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضة .

قوله : " وتصح الطهارة منها " تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ، فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب ، فالطهارة صحيحة ، والاستعمال محرم .

فالطهارة تصح من آنية الذهب والفضة ، وبها ، وفيها ، وإليها .

منها : بأن يغترف من الآنية .

بها : أي يجعلها آلة يصب بها ، أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه ، أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها : بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب .

قوله : " إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة " هذا مستثنى من قوله : " يحرم اتخاذها واستعمالها .

فشروط الجواز أربعة :

1- أن تكون ضبة .

2- أن تكون يسيرة .

3- أن تكون من فضة .

4- أن تكون لحاجة .

فإن قيل : أنتم قلتم ضبة ، وهي ما يجبر بها الإناء ، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فضة فلم لا يجوز ؟

أجيب : أن هذا ليس لحاجة ، وليس ضبة ، بل زيادة وإلحاق .

قوله : لحاجة " قال أهل العلم : الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، بمعنى أن لا يتخذها زينة ، وليس المعنى : ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها لأن هذه ليست حاجة ، بل ضرورة ، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك ، لأنها ضرورة .

قوله : " وتكره مباشرتها لغير حاجة " أي تكره مباشرة الضبة اليسيرة ، ومعنى مباشرتها ، أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبب شرب من عند الفضة ، فيكره لغير حاجة .

قوله : " وتباح آنية الكفار " يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

واليهود والنصارى داخلون في هذا الحكم ، ولهذا قال : " ولو لم تحل ذبائحهم" ، إشارة إلى أن اليهود والنصارى من باب أولى لأن ذبائحهم حلال .

قوله : " ولا يطهر جلد ميتة بدباغ " الديغ : تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء .

فإذا ديغ الجلد فإن المؤلف يقول : إنه لا يطهر بالدباغ .

وهل ينجس جلد الميتة ؟

إن كانت الميتة طاهرة ، فإن جلدها طاهر ، وإن كانت نجسة فجلدها نجس .

من أمثلة الطاهرة السمك .

أما ما ينجس بالموت فإن جلده ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على المذهب .

قوله : " ويباح استعماله " .

يباح استعمال جلد الميتة بعد الديغ في يابس .

وأفادنا المؤلف : أن استعماله قبل الديغ لا يجوز في يابس ، ولا غيره لأنه نجس ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب .

قوله : " في يابس " فالرطب لا يجوز أن نجعل فيه ماءً أو لبناً ، ولا أي شيء رطب ، ولو بعد الديغ ، لأنه

إذا كان نجساً ، ولاقاه شيء نجس تنجس به ، أما إذا كان في يابس ، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به ، لأن النجاسة لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها .

قوله : " من حيوان طاهر " أفادنا المؤلف : أن الذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة .

والطاهر في الحياة ما يلي :

أولاً : كل مأكول كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والضبع ، ونحو ذلك .

ثانياً : كل حيوان من الهر فأقل خلقة ، فإنه طاهر في الحياة .

ثالثاً : كل شيء ليس له نفس سائلة يعني إذا ذبح ، أو قتل ليس له دم يسيل فإنه طاهر .

رابعاً : الآدمي ، ولكنه هنا غير وارد ، لأن استعمال جلده محرم ، لا لنجاسته ولكن لحرمته .

فلو دبغ إنسان جلد فأرة ، أو هرة فإنه لا يطهر على المذهب .

قوله : " ولبنها " لبن الميتة نجس ، وإن لم يتغير بها ، لأنه مائع لاقى نجساً فتنجس به كما لو سقطت فيه نجاسة – وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة في حال الحياة ، – لكنهم قالوا : إنها لما ماتت تنجست فيكون قد لاقى نجاسة فتنجس بذلك.

قوله : " وكل أجزائها نجسة " كاليد ، والرجل ، والرأس .....الخ .

قوله : " غير شعر ونحوه " كالصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والريش لطيور والشعر للمعز والبقر ، وما أشبهها من حيوان طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله .

قوله " غير شعر ونحوه " اشترطوا رحمهم الله في الشعر ونحوه أن يجز جزاً لا ان يقلع قلعاً ، لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة ، وهذا يظهر جداً في الريش ، أما الشعر ، فليس بظاهر لكنه في الحقيقة منغرس في الجلد ، وفيه شيء مباشر للنجاسة .

وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- الشعر ونحوه طاهر .

2- اللحم، وما كان داخل الجلد نجس ، ولا ينفع فيه الدبغ .

3- الجلد وهو طبقة بينهما ، وحكمه بين القسمين السابقين .

ذكر أهل المذهب : أن جعل المصران ، والكرش وتراً أي حبالاً دباغ أي بمنزلة الدباغ ، وبناء عليه يكون طاهراً ، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب .

قوله : " وما أبين من حي فهو كميتته " هذه قاعدة فقهية .

وأبين : أي فصل من حيوان حي .

قوله : " كميتته " يعني طهارة ، ونجاسة ، حلاً ، وحرمة ، فما أبين من الآدمي فهو طاهر ، حرام لحرمته لا لنجاسته ، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال ، وما ابين من البقر فهو نجس حرام ، لأن ميتتها نجسة حرام ، ولكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى مسألتين :

الأولى : الطريدة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه ، فيذبحونه ، لكنهم يضربونه بأسيافهم ،أو خناجرهم ، فهذا يقص رجله ، وهذا يقص يده ، وهذا يقص رأسه حتى يموت

ليس فيها دليل عن النبي

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

.

: " "

: " "

."

: " "

."

: " "

.

.

: " "

."

: " "

.

: " "

.

: " "

.

. [illegible] " [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

.

.

.

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [